



جامعة إربد الأهلية نظام الهيئة التدريسية

المادة (1):

يسمى هذا النظام نظام الهيئة التدريسية في جامعة إربد الأهلية ويعمل به اعتباراً من اعتماده من مجلس التعليم العالي.*

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها مقابلها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة: جامعة إربد الأهلية.

الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية.

المجلس: مجلس عمداء جامعة إربد الأهلية.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام، ويشكلها مجلس العمداء من العمداء أو من هم برتبة أستاذ من أعضاء هيئة التدريس وتسمى لجنة التعيين والترقية وتتألف من خمسة أعضاء ويتولى رئاستها رئيس الجامعة.

المادة (3):

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:

أ- الأستاذ.

ب-الأستاذ المشارك.

ج-الأستاذ المساعد.

د- محاضر متفرغ.

هـ-المدرس.

و-المدرس المساعد.

المادة (4):

أ- يعين عضو الهيئة التدريسية بقرار من المجلس بعد تنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية ويتم التعيين بموجب عقد ويبلغ المعني بكتاب خطي من الرئيس.

ب- يرقى عضو هيئة التدريس وينقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة، وبعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم والكلية المختصين.

ج-يصدر مجلس العمداء تعليمات النقل والترقية لأعضاء هيئة التدريس.

المادة (5):

يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة الآتية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام :-

- أ- أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
- ب- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وخاصة التدريس.
- ج- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- د- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة (6):

1- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ما يأتي:

- أ- أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي يعين فيه.
- ب- ينقل المدرس المساعد إلى رتبة مدرس بعد مضي سنة على الأقل في الرتبة شريطة تقديم بحث منشور في مجلة علمية مصنفة عالمياً.
- ج- يشترط في الحقول الصحية والهندسية والفنية، أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي يعين فيه، وأن يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الأقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إذا وجدت هذه السنة، ويجوز الاستثناء من شرط المدة الزمنية عند الحاجة بقرار من المجلس.
- 2- يجوز تعيين عضو هيئة تدريس من حملة درجة الماجستير برتبة مدرس مساعد شريطة أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية في حقل التخصص الذي يعين فيه ومن جامعة معترف بها من الجامعة.

المادة (7)

- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها.
- ب-
 - 1- يجوز تعيين محاضر متفرغ من حملة درجة الدكتوراه شريطة أن يكون قد حصل على الدرجة من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها.
 - 2- ينقل المحاضر المتفرغ إلى رتبة أستاذ مساعد بعد مضي سنة على الأقل من تعيينه شريطة تقديم بحث علمي واحد منشور في مجلة علمية مصنفة عالمياً.

المادة (8) :

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:-

- أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا النظام.
- ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف به الجامعة، ويجوز أن تكون المدة أربع سنوات في حال كانت الأبحاث التي قدمها والنقاط التي حصل عليها من هذه الأبحاث ضعف عدد النقاط وضعف عدد الأبحاث المطلوبة للترقية.
- ج- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

المادة (9) :

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ ما يأتي:-

- أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا النظام .
- ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف به الجامعة، ويجوز أن تكون المدة أربع سنوات في حال كانت الأبحاث التي قدمها والنقاط التي حصل عليها من هذه الأبحاث ضعف عدد النقاط وضعف عدد الأبحاث المطلوبة للترقية.
- ج- أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة.

المادة (10) :

- أ- يتولى المجلس تقدير المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين أعضاء الهيئة التدريسية بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص.
- ب- يتولى المجلس تقويم الإنتاج العلمي أو الأعمال المهنية الفنية المقدمة لأغراض التعيين أو الترقية عن طريق أساتذة من ذوي التخصص في موضوع التقويم يختارهم الرئيس من قائمة يقدمها المجلس بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ج- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الراتب ، وأن يكون قد نشر بحثين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل.

المادة (11) :

- أ- يجوز أن تُعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية الرتبة التي كان أو لا يزال يشغلها في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ، شريطة أن يكون حاصلها على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأن يكون الإنتاج العلمي الذي حصل بموجبه على الترقية موافقاً لشروط الإنتاج العلمي التي تطلبها الجامعة.

ب- تحتسب خمس علاوات سنوية حدا أقصى في الرتبة التي يعين فيها عضو هيئة التدريس للمرة الأولى في الجامعة.

المادة (12):

لرئيس دعوة من يرى من الأشخاص لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محددة بالشروط والمكافآت والنفقات المعتمدة بالجامعة.

المادة (13):

أ- للمجلس أن يمنح عضو هيئة التدريس أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات الفنية والمهنية.

ب- للمجلس أن يسمي الأستاذ الذي قضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وأجرى بحوثاً من مستوى فائق شهدت لها بذلك الأوساط العلمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية "أستاذاً متميزاً".

ج- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية وأتم السبعين من عمره (أستاذ شرف) ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وذلك لقاء مكافأة تحدد وفقاً لأحكام سلم الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

المادة (14): يحدد سلم الرواتب بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (15): يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل أحد المناصب الإدارية الآتية علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية شريطة ألا تصرف للعضو أكثر من علاوة واحدة هي العلاوة الأعلى، وذلك على النحو الآتي:

| | |
|-----|----------------------|
| 200 | الرئيس |
| 150 | نائب الرئيس |
| 125 | العميد |
| 100 | نائب العميد |
| 50 | مساعد العميد |
| 75 | رئيس القسم الأكاديمي |

المادة (16): تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس عن طريق التأمين الصحي المعمول به.

المادة (17): إذا كُلف الرئيس أو أي من أعضاء الهيئة التدريسية القيام بمهمة رسمية غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة أو خارجها، تتحمل الجامعة نفقات انتقاله بوسائل النقل حسب الجدول الآتي :

| الفئة | سيارة ركاب | قطار | باخرة | طائرة |
|---|------------|-------|-------|--------|
| الرئيس | كاملة | أولى | أولى | أولى |
| نواب الرئيس والعمداء ومن هم برتبة الاستاذية | كاملة | أولى | ثانية | سياحية |
| أعضاء الهيئة التدريسية | مقعد | ثانية | ثانية | سياحية |

*المادة (18): إذا كُلف الرئيس أو أي من أعضاء الهيئة التدريسية القيام بمهام في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة أو خارجها فتصرف له الجامعة علاوة السفر المقررة لكل ليلة يقضيها خارج مركز عمله حسب الجدول الآتي:

| علاوة السفر المقررة خارج المملكة | علاوة السفر المقررة داخل المملكة | الفئة |
|----------------------------------|----------------------------------|--|
| 250 | 50 | الرئيس |
| 150 | 40 | نواب الرئيس ومساعديه والعمداء ومن هم برتبة الاستاذية |
| 100 | 30 | أعضاء الهيئة التدريسية |

وتتضاعف العلاوة المقررة في هذه المادة إذا كان المبيت في داخل المملكة في البحر الميت أو البتراء أو العقبة، وتخفيض العلاوة المقررة إلى النصف إذا كان الموفد المنتدب لمهمة رسمية في ضيافة الجهة الموفد أو المنتدب إليها.

المادة (19):

أ- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعة الأخرى وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وأنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

- 1- القيام بالتدريس .
- 2- إجراء البحوث والدراسات المبتكرة .
- 3- الإشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا وبث الروح الجامعية في نفوسهم .
- 4- عقد الندوات والاجتماعات وإجراء الامتحانات .
- 5- الاشتراك في المجالس واللجان ، وحضور اجتماعاتها، والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم
- 6- النهوض برسائله العلمية والمحافظة على الأمانة العلمية بما يليق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه.
- 7- خدمة المجتمع وتنميته.

المادة (20):

أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريرا سنويا عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي، وعن أنشطته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها.

ب- على رئيس القسم أن يقدم تقريرا سنويا إلى عميد الكلية .

ج- على عميد الكلية أن يقدم تقريرا سنويا عن الكلية ونشاطات الأقسام الأخرى إلى الرئيس.

د- توقف بقرار من المجلس الزيادة السنوية لعضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد فما فوق إذا توقف إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر والذي تنطبق عليه شروط البحث المقبول للترقية مدة سنتين ما لم يكن يشغل خلال هذه المدة مركزاً إدارياً بمنصب رئيس قسم فأعلى.

المادة (21):

- أ- النصاب التدريسي للأستاذ تسع ساعات أسبوعية، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثنتا عشرة ساعة، وللمدرس خمس عشرة ساعة.
- ب- للرئيس أن يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية إلى جانب قيامه بالتدريس، وتحكم بالتعليمات أو ممارسة الرئيس.
- ج- لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أية أجور أو مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- د- للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس في الجامعة تدريس ست ساعات إضافية على الأكثر أسبوعياً لقاء مكافأة وفقاً للمادة (22) من هذا النظام .

المادة (22):

- أ- يُصرف للمحاضر غير المتفرغ ولعضو هيئة التدريس المكلف تدريس ساعات إضافية مكافأة عن كل ساعة تدريسية تحدد على النحو الآتي:

| المكافأة لكل ساعة تدريسية | الرتبة أو أعلى مؤهل علمي |
|---------------------------|--------------------------|
| 18 ديناراً | الأستاذ |
| 15 ديناراً | الأستاذ المشارك |
| 12 ديناراً | الأستاذ المساعد |
| 10 دنانير | الدكتوراه |
| 8 دنانير | الماجستير |
| 6 دنانير | البكالوريوس |

- ب- تحسب الساعات التطبيقية بمعدل ساعتين لكل ساعة تدريسية.
- ج- في حالة تكليف أشخاص لا يحملون رتباً جامعية أو مؤهلات أكاديمية فللرئيس أن يحدد مكافأة تتراوح بين (5-15) ديناراً للساعة التدريسية الواحدة.

المادة (23):

- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ في الجامعة إلقاء أو إعطاء دروس أو محاضرات خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس، ولا يجوز أن يزيد عدد الدروس أو المحاضرات التي يحق لعضو الهيئة التدريسية إلقاؤها أو إعطاؤها عن ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل.

المادة (24):

- أ- يستحق الإداري من أعضاء الهيئة التدريسية إجازة سنوية مدتها ثمانية أسابيع في كل عام جامعي، إذا لم يعمل في الفصل الصيفي، أما إذا عمل في الفصل الصيفي بنصاب كامل أو جزئي فيستحق في هذه الحالة إجازة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع، وتوزع هذه الإجازة بين الفصول الدراسية وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية، ويسقط الحق بالإجازة إذا لم يتم استخدامها.
- ب- يستحق عضو الهيئة التدريسية إجازة سنوية مدتها أحد عشر أسبوعاً إذا لم يعمل في الفصل الصيفي، أما إذا عمل في الفصل الصيفي بنصاب كامل أو جزئي فيستحق في هذه الحالة إجازة سنوية مدتها خمسة أسابيع، وتوزع هذه الإجازة بين الفصول الدراسية وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء إلا إذا اقتضت طبيعة الكلية غير ذلك، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية، ويسقط الحق بالإجازة إذا لم يتم استخدامها.
- ج- تمنح الإجازات لنواب الرئيس ومساعديه والعمداء بقرار من الرئيس أما إجازات رؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية فتمنح لهم من العميد المختص.
- د- يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية مدتها أسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة أن يكون قد أمضى ستة أشهر في الجامعة وبتقرير من الطبيب المعين في الجامعة، على أن يكون اليوم الأول فيه بدون أجر.
- هـ- يصدر مجلس العمداء تعليمات منح الإجازات السنوية، والمرضية، والطارئة، والاضطرارية، وإجازة التفرغ العلمي، والإجازة بدون راتب.

المادة (25):

للرئيس منح عضو هيئة التدريس اجازة حج لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع، ولا تمنح له هذه الإجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة، وبعد ان يمضي عضو الهيئة التدريسية ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة.

المادة (26):

تعتبر خدمة عضو الهيئة التدريسية منتهية في الجامعة في أي من الحالات الآتية:-

- أ- الوفاة.
- ب- قبول الاستقالة.
- ج- فقدان الوظيفة.
- د- الاستغناء عن الخدمة.
- هـ- عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته.
- و- العزل.
- ز- تعذر مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناءً على تقرير من المرجع الطبي.
- ح- صدور حكم قطعي بالإدانة في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف.

ط- بلوغ سن السبعين عاماً، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين. ويجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس بعد بلوغه السبعين سنة فسنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات شريطة أن يكون لائقاً صحياً وتنسيب مجلس القسم والكلية وصدور قرار من المجلس.

المادة (27):

أ- تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى عميد الكلية المختص وتقبل أو ترفض بقرار من المجلس.
ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية بالقرار خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.
ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله.

المادة (28):

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على أسبوعين متصلين، وفي هذه الحالة يفقد حقه في المكافأة، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة.

المادة (29):

لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي تنتهي خدمته في الجامعة أية مكافأة في الحالتين الآتيتين:-
أ- إذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن سنة.
ب- إذا أدين بحكم قضائي قطعي بجرم جنائي أو جنحة ماسة بالشرف.

المادة (30):

يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية لهذا النظام

المادة (31):

أ- مجلس أمناء الجامعة هو المرجع لتفسير ما يحتاج إلى تفسير من أحكام هذا النظام بناءً على تنسيب من الرئيس.
ب- الرئيس مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

* أقر من مجلس الأمناء بقرار رقم (2023/8/67) تاريخ 2023/8/30.